ROWAQ MAYSALOON
رواق ميسلون
دراسات سياسية وثقافية
Political and Cultural Studies
مجلة فصليّة تصدر عن مؤسسة ميسلون للثقافة والترجمة والنشر

# الثورة السوريّة: هُزمت أم ما زالت مستمرّة؟

## في هذا العدد

■ حوار العدد؛
- بينت شيلر
- سميح شقير

■ راتب شعبو؛
النجاح والإخفاق في الثورة
■ محمد عمر كرداس؛
الثورة السورية: قراءة في أسباب الهزيمة وما بعدها

■ شخصية العدد؛
إلياس مرقص

العدد التاسع نيسان/ أبريل 2023

رواق ميسلون
ROWAQ MAYSALOON

العدد التاسع
نيسان/ أبريل 2023

## التحرير

رئيس التحرير
Editor in Chief
حازم نهار
Hazem Nahar
مدير التحرير
Editorial Manager
نور حريري
Nour Hariri
سكرتير التحرير
Editorial Secretary
وسيم حسان
Wasim Hassan
المحرر الثقافي
Cultural Editor
راتب شعبو
Rateb Shabo
هيئة التحرير
Editorial Board
جَوى العامري
Jawa Alamiri
خلود الزغيّر
Kholoud El-Zughayyar
ريمون المعلولي
Rimon Almaloly
غسان مرتضى
Ghassan Mortada

## الهيئة الاستشارية

أيوب أبو دية
Ayoub Abudeah
(الأردن)
Jordan
جاد الكريم الجباعي
Gadalkareem Aljebaei
(سورية)
Syria
حسن نافعة
Hasan Nafaa
(مصر)
Egypt
خالد الدخيل
Khaled Eldakhil
(السعودية)
Saudi Arabia
خطار أبو دياب
Khatar Abu Diab
(لبنان)
Syria
دلال البزري
Dalal Al Bizri
(لبنان)
Lebanon
سعيد ناشيد
Saeed Nashed
(المغرب)
Morocco
سمير التقي
Samir Altaki
(سورية)
Syria
عارف دليلة
Aref Dalila
(سورية)
Syria
عبد الحسين شعبان
Abd Alhusain Shaban
(العراق)
Iraq
عبد الوهاب بدرخان
Abd Alwahab Badrkhan
(لبنان)
Lebanon
كارستين فيلاند
Carsten Wieland
(ألمانيا)
German
كمال عبد اللطيف
Kamal Abdelateef
(المغرب)
Morocco

التدقيق اللغوي
Proofreading
شيري أيهم
Shery Ayham
التصميم والإخراج
Design and Layout
شيرين فوزي
Sherein Fawzy
المشرف التقني
Technical Supervisor
طارق رضوان
Tarek Redowan

## ميسلون للثقافة والترجمة والنشر

مؤسسة ثقافية وبحثية مستقلة، غير ربحية، تُعنى بإنتاج ونشر الدراسات والبحوث والكتب التي تتناول القضايا السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية في منطقة الشرق الأوسط، وتولي اهتمامًا رئيسًا بالترجمة بين اللغات الأوروبية، الإنكليزية والفرنسية والألمانية، واللغة العربية. وتهدف إلى الإسهام في التنمية الثقافية والتفكير النقدي والاعتناء الجاد بالبحث العلمي والابتكار، وإلى تعميم قيم الحوار والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان. وتسعى لتبادل الثقافة والمعرفة والخبرات، وإقامة شراكات وعلاقات تعاون وثيقة مع المؤسسات والمعاهد والمراكز الثقافية والعلمية، العربية والأوروبية. وتؤمن بأهمية تعليم وتدريب الشباب، والأخذ بيدهم، والارتقاء بهم ومعهم في سلّم الإبداع والإنتاج، وتعمل لتكون خططها التدريبية متوافقة مع المعايير العالمية، بالتعاون مع مجموعة من الخبراء العرب والأوروبيين.

## رواق ميسلون

مجلة «رواق ميسلون» للدراسات الفكرية والسياسية؛ مجلة بحثية علمية، فصلية، تصدر كل ثلاثة أشهر عن مؤسسة ميسلون للثقافة والترجمة والنشر، ولها رقم دولي معياري (ISSN: 2757-8909). وتُعنى بنشر الدراسات ومراجعات الكتب، ويتضمن كل عدد منها ملفًا رئيسًا ومجموعة من الأبواب الثابتة. وللمجلة هيئة تحرير متخصِّصة، وهيئة استشارية تشرف عليها، وتستند المجلة إلى أخلاقيات البحث العلمي، وقواعد النشر المعتمدة عالميًا، وإلى نواظم واضحة في العلاقة مع الباحثين، وإلى لائحة داخلية تنظّم عملية التقويم.

تطمح المجلة إلى طرق أبواب فكرية سياسية جديدة، عبر إطلاق عملية فكرية بحثية معمّقة أساسها إعمال النقد والمراجعة وإثارة الأسئلة، وتفكيك القضايا، وبناء قضايا أخرى جديدة، وتولي التفكير النقدي أهمية كبرى بوصفه أداة فاعلة لإعادة النظر في الأيديولوجيات والاتجاهات الفكرية المختلفة السائدة.

اللوحات في هذا العدد للفنان التشكيلي
السوري سامر إسماعيل

المراسلات باسم رئيس التحرير على البريد الإلكتروني:
rowaq@maysaloon.fr

باريس، فرنسا: 0033 7 66 60 08 90
إسطنبول، تركيا: 0090 531 245 0871
الموقع الإلكتروني: www.maysaloon.fr
البريد الإلكتروني: info@maysaloon.fr

# وثائق وتقارير

## التمثيل السياسي في الثورة السورية؛ استعراض وتقويم

سائد شاهين

## دستور المملكة السورية العربية (13 تموز سنة 1920)

لوحة للفنان سامر إسماعيل (بقايا محطمة) 2016

# دستور المملكة السوريـة العربيـة (13 تمـوز سنة 1920)

بعـد خـروج العثمانيّيـن مـن سـوريا، وتنصيـب فيصـل بـن الحسـين ملـكًا عليهـا، تـم انتخـاب المؤتمـر السـوري الأول الـذي تكـوّن مـن خمسـة وثمانيـن عضـوًا يمثّلـون جميـع مناطـق بـلاد الشـام. انتخـب المؤتمـر فـي أول جلسـة عقدهـا، محمـد فـوزي باشـا العظـم رئيسًـا ويوسـف حكيـم نائبًـا للرئيـس، وشـكّل المؤتمـر لجنـة وضـع الدسـتور برئاسـة هاشـم الأتاسـي. صـدر الدسـتور السـوري الأول تحـت اسـم القانون الأساسـي، ويتألـف مـن 148 مـادة. لـم يُعمـل بهـذا الدسـتور إلا مـدة قصيـرة جـدًا، إذ سـرعان مـا وجَّـه الجنـرال الفرنسـي غـورو إنـذاره وانتهـت المملكـة السـورية.

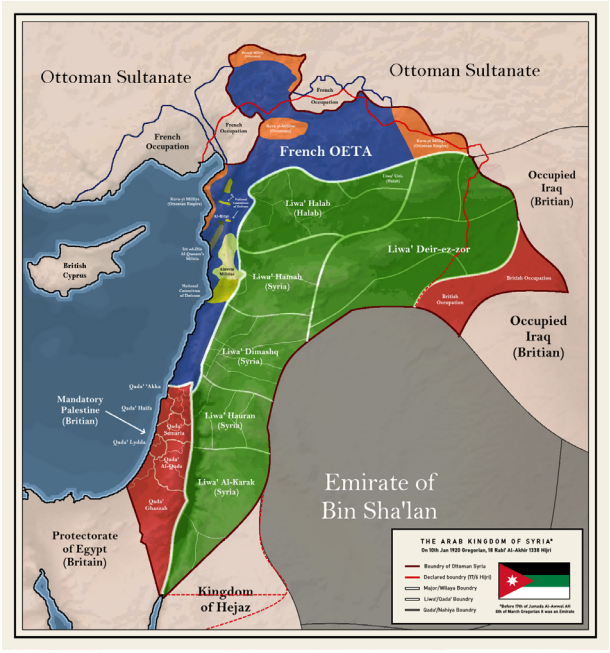


المملكة السوريـة العربيـة، كانون الثاني/ يناير 1920

## تسلسل تاريخي لتطور الدستور السوري

- القانـون الأساسـي (الدسـتور) للمملكـة السـورية أقـره (المؤتمـر السـنوي) فـي جلسـاته المنعقـدة مـن 3/ 6/ 9191 و91/ 7/ 0291 ومؤلـف مـن 741 مـادة.
- مشـروع (الجمعيـة التأسيسـية) عـام 1928 والـذي ماطلـت سـلطات الاحتـلال الفرنسـي بإصـداره إلا بعـد شـطب مـواد تتضمـن السـيادة السـورية وكان مكونًـا مـن 115 مـادة.
- دسـتور (دولـة سـورية) الصـادر بعـد إضافـة المـادة 116 والتـي تمنـح المنـدوب أو المفـوض أو

المندوب السامي الفرنسي سلطات تعطيل العمل به. وصدر بالقرار رقم 3111 تاريخ 14 أيار (مايو) 1930.

- شطب المادة 116 من الدستور بعد الاستقلال (الجلاء) الفرنسي عن سورية في 17/ 4/ 1946.
- انقلاب الزعيم حسني الزعيم في 30 آذار (مارس) 1949 وحل البرلمان وإقالة الحكومة وتعطيل الدستور ومحاولة إصدار دستور جديد لم تنجح، واستمر في السلطة حتى 14/ 8/ 1949.
- انقلاب الزعيم سامي الحناوي في 14 آب 1949 لغاية 19 كانون الأول 1949 وبعده عادت الحياة البرلمانية وتم تشكيل حكومة دستورية وانتخابات (الجمعية التأسيسية) وإعداد مشروع جديد لسورية.
- دستور 1950 الذي أصبح معمولًا به اعتبارًا من 5 أيلول 1950 ومكون من 166 مادة.
- الانقلاب (الثاني) للعقيد أديب الشيشكلي اعتبارًا من 29 تشرين الثاني 1951 وتعطيل الدستور واستمر في السلطة حتى 24 شباط 1954.
- دستور الجمهورية السورية الصادر في 11 تموز 1953 ومكون من 129 مادة وبقي العمل به مستمرًا حتى سقوط نظام أديب الشيشكلي في 24 شباط 1954.
- العودة لدستور 1950 وإعادة البرلمان (الجمعية التأسيسية) المنتخب عام 1949 لإكمال دورته الدستورية مع تعديل بعض المواد.
- دستور (الجمهورية العربية المتحدة) دولة الوحدة بين مصر وسورية اعتبارًا من 22 شباط 1958 ولغاية 28 أيلول 1961 وتكون من 73 مادة وبقي معمولًا به حتى (الانفصال) في 28/ 9/ 1961.
- الدستور (المؤقت) صدر بعد فصم عرى الوحدة بين مصر وسورية في 28/ 9/ 1961.
- (دستور) الجمهورية العربية السورية الصادر في 13 أيلول 1962 وتكوّن من 166 مادة، وبقي معمولًا به حتى ثورة 8/ 3/ 1963.
- دستور (مؤقت) للجمهورية العربية السورية صدر بتاريخ 25 نيسان 1964 وتكون من 82 مادة.
- دستور (مؤقت) للجمهورية العربية السورية صدر بتاريخ 1/ 5/ 1969 بعد حركة 23 شباط 1966 ومكون من 80 مادة.
- مشروع دستور (اتحاد الجمهوريات العربية) بين مصر وسورية وليبيا أعلن في 1 أيلول 1971 ومكون من 71 مادة.
- دستور (مؤقت) للجمهورية العربية السورية صدر في 16/ 2/ 1971 بعد قيام «الحركة التصحيحية» في 16/ 11/ 1970 ومكون من 82 مادة.
- الدستور الدائم للجمهورية العربية السورية الصادر في 13/ 3/ 1973 والمكون من 156 مادة والمعمول به من تاريخ إقراره بالاستفتاء الشعبي في 12/ 3/ 1973 وشكل حالة الاستقرار السياسي الدستوري والتشريعي من تاريخه.

# دستور المملكة السورية العربية (13 تموز سنة 1920)

## الفصل الأول: في المواد العامة

**المادّة 1:**
إن حكومة المملكة السورية العربية حكومة ملكية مدنية نيابية عاصمتها دمشق الشام ودين ملكها الإسلام.

**المادّة 2:**
المملكة السورية تتألف من مقاطعات ذات وحدة سياسية لا تقبل التجزئة.

**المادّة 3:**
المقاطعات مستقلة استقلالًا إداريًا بمقتضى هذا القانون، ويسنّ المؤتمر قانونًا خاصًا، يبين فيه حدود هذه المقاطعات.

**المادّة 4:**
اللغة الرسمية في جميع المملكة السورية هي اللغة العربية.

## الفصل الثاني: في الملك وحقوقه

**المادّة 5:**
ينحصر ملك المملكة السورية في الأكبر فالأكبر من أبناء الملك فيصل الأول، متسلسلًا على هذه القاعدة وإن لم يكن لأحدهم ابن يكون الملك للأكبر من أقرب عصباته الذكور وإن لم يبق من صلب الملك فيصل الأول ولد ذكر ينتخب المؤتمر مجتمعًا بموافقة ثلثي أعضائه ملكًا لسوريا من سلالة الملك حسين الأول ملك الحجاز ويكون إرث الملك في ذريته على ما تقرر في ذرية فيصل الأول.

**المادّة 6:**
يجلس الملك على سرير الملك عندما يتم السنة الثامنة عشرة من عمره فإذا انتقل إلى من هو دون السن ينتخب المؤتمر بالأكثرية المطلقة نائبًا له يدير المملكة باسم الملك ويشترط أن لا يكون النائب من صنف الجند وعلى نائب الملك أن يقسم يمين الاحترام للشرائع الإلهية والأمانة للأمة والملك والمراعاة للقانون الأساسي.

**المادّة 7:**
على الملك حين جلوسه أن يقسم أمام المؤتمر يمينًا باحترام الشرائع الإلهية وبالأمانة للأمة وبمراعاة القانون الأساسي.

**المادّة 8:**
الملك محترم وغير مسؤول.

**المادّة 9:**
الملك هو القائد العام وهو يعلن الحرب ويعقد الصلح والمعاهدات على أن يعرض ذلك على المؤتمر ليصدق عليه. ولا تكون المعاهدات نافذة إلا بعد التصديق عليها وله أن يعلن العفو العام بعد موافقة المؤتمر وهو يعين رئيس الوزراء ويصدق على تأليف الوزارة ويقبل استقالتها ويرسل السفراء إلى الدول ويقبل سفراءها ويصدق على القوانين والنظم ويعفو عفوًا خاصًا ويخفف الجزاء عن المحكومين ويفتتح المؤتمر ويفضه بموجب المادّة وله أن يدعوه في غير أوقاته العادية ويمدد أمد اجتماعه عند الضرورة ويحل المجلس النيابي بموجب المادّة وتضرب النقود باسمه ويمنح الأوسمة ويوجه الرتب العسكرية والمناصب الملكية بموجب قوانينها الخاصة.

## الفصل الثالث: في حقوق الأفراد والجماعات

**المادّة 10:**
يطلق لقب سوري على كل فرد من أهل المملكة السورية العربية ويسوغ الحصول على الجنسية السورية وفقدانها بحسب الأحوال التي يعينها قانون التابعية.

**المادّة 11:**
السوريون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات.

**المادّة 12:**
الحرية الشخصية مصونة من كل تعد ولا يجوز توقيف أحد إلا بالأسباب والأوجه التي يعينها القانون.

**المادّة 13:**
لا يجوز التعذيب ولا إيقاع الأذى على أحد بسبب ما.

**المادّة 14:**
لا يجوز التعرض لحرية المعتقدات والديانات ولا منع الحفلات الدينية لطائفة من الطوائف على ألا تخل بالأمن العام أو تمس بشعائر الأديان والمذاهب الأخرى.

**المادّة 15:**
كيفية إدارة المحاكم الشرعية والمجالس الطائفية التي تنظر بحسب شرائعها في الأحوال الشخصية المذهبية وكيفية إدارة الأوقاف العامة تعين بقوانين تصدر من المؤتمر.

**المادّة 16:**
للأهالي أن يرفعوا شكاويهم الخطية العامة والخاصة منفردين ومجتمعين إلى المراجع الرسمية

والمجالـس النيابيـة.

**المادّة 17:**
تأليـف الجمعيـات وعقـد الاجتماعـات وتأسـيس شـركات حـرة مـن ضمـن قوانينهـا الخاصـة التـي يسـنها المؤتمر.

**المادّة 18:**
جميع المساكن مصونة من التعدي ولا يجوز دخولها إلا في الأحوال التي تعينها القوانين.

**المادّة 19:**
أمـوال الأفـراد والأشـخاص الحكميـة فـي ضمـان القانـون فـلا يجـوز للحكومـة نـزع ملكيـة مالـك إلا للمنافـع العامـة بعـد دفـع التعويـض وفقًـا لقوانينـه الخاصـة.

**المادّة 20:**
المطبوعات حرة في ضمن دائرة القانون ولا يجوز تفتيشها ومعاينتها قبل الطبع.

**المادّة 21:**
يجـب أن يكـون أسـاس التعليـم والتربيـة فـي المـدارس الرسـمية والخصوصيـة واحـدًا علـى أسـاس المبـادئ الوطنيـة فـي جميـع المقاطعـات السـورية.

**المادّة 22:**
التعليم الابتدائي إجباري وفي المدارس الرسمية مجاني.

**المادّة 23:**
تأسيس المدارس الخصوصية حر في ضمن قانونها الخاص الذي يسنه المؤتمر.

**المادّة 24:**
لا يجـوز إجبـار أحـد علـى دفـع شـيء مـن المـال باسـم ضريبـة أو رسـم أو إعانـة غيـر ذلـك إلا بالاسـتناد إلـى مـادة قانونيـة.

**المادّة 25:**
السخرة والمصادرة ممنوعتان.

**المادّة 26:**
لا يجوز محاكمة أحد إلا في المحاكم التي يعينها القانون.

**المادّة 27:**
النفي الإداري ممنوع بتاتًا.

## الفصل الرابع: في الحكومة السورية العامة

**المادّة 28:**
الحكومة العامة للمقاطعات السورية تتألف من هيئة الوزارة وهي مسؤولة عن أعمالهم أمام المجلس النيابي العام.

**المادّة 29:**
رئيس الوزراء ينتخب الوزراء ويعرض أسماءهم على الملك.

**المادّة 30:**
على كل وزارة أن تبين خطها للمجلس النيابي العام لدى تأليفها.

**المادّة 31:**
كل وزير مسؤول عن وزارته تجاه المجلس النيابي العام.

**المادّة 32:**
لا ينتشر قانون ولا قرار ما لم يكن موقعًا عليه من رئيس الوزارة والوزير الذي يعود إليه تنفيذ ذلك ومصدقًا عليه من قبل الملك.

**المادّة 33:**
يجب أن تكون أوامر الملك موقعة من رئيس الوزراء والوزير الذي يعود إليه تنفيذ الأمر.

**المادّة 34:**
لا يجوز دخول أحد من الأسرة المالكية في هيئة الوزارة.

**المادّة 35:**
الجندية والقوى البحرية والخارجية وإدارة البرق والبريد والجمارك والتلفونات العامة بين المقاطعات وسكك الحديد والمرافق والمنائر البحرية والمناجم وضرب النقود وإصدار الطوابع والأوراق المالية وتأسيس المصرف الرسمي وصنع الأسلحة والأدوات الحربية والانفجارية وإنشاء الطرق العامة كل ذلك من خصائص الحكومة العامة.

**المادّة 36:**
على الحكومة العامة تأسيس مدارس كلية للعلوم والفنون العالية وهي تقوم بإدارتها ونفقاتها ولها حق الإشراف على وحدة أساس التعليم والتربية في جميع أنحاء المملكة.

**المادّة 37:**
الحكومة العامة توحد الأوزان والمقاييس والمكاييل وأسعار النقود على الطريقة العشرية وتحدد أسعار النقود الأجنبية في جميع أنحاء المملكة.

**المادّة 38:**

الـواردات التـي تخصـص للميزانيـة العامـة هـي الريـع المتحصـل من أجـور أثمـان أراضـي الخزينـة العامة وأملاكهـا وواردات الأجـم العامـة والجمـارك والتليفونـات العامـة والبـرق والبريـد ومصـرف الحكومـة ورسـوم الإبـل والغنـم والانحصـارات والامتيـازات والمـواد الكحوليـة والمناجـم والمنائـر البحريـة والدمغة والحجـر الصحـي العـام والسـفن البحريـة والصيـد البحـري وواردات المـواد الانفجاريـة وريـع السـكك الحديديـة مـا عـدا السـكة الحجازيـة وفروعهـا التـي هـي مـن الأوقـاف الإسـلامية.

**المادّة 39:**

لا يجـوز للحكومـة العامـة أن تبيـع أو تؤجـر أراضـي الخزينـة العامـة إلا بقانـون خـاص تراعـى فيـه منفعـة زراعهـا أولًا ومنفعـة مقاطعتهـا ثانيًـا.

**المادّة 40:**

إذا باغـت المملكـة أخطـار أو أمـور تخـل بالأمـن العـام فـي أثنـاء عطلـة المؤتمـر وضـاق وقـت تلافيهـا عـن اسـتدعائه لأجـل وضـع مـا تقتضيـه الحـال مـن القوانيـن فلهيئـة الـوزارة أن تضـع المقـررات اللازمـة وتنفذهـا بحكـم قانـون يصـدق عليـه مـن الملـك علـى أن تعرضهـا علـى المؤتمـر فـي أول اجتماعـه.

**المادّة 41:**

إذا ظهـر فـي أحـد أنحـاء المملكـة ثـورة أو دخلـت الحكومـة فـي حـرب أو أعلنـت النفيـر العـام فللحكومة العامـة أن تعلـن الأحـكام العرفيـة موقتًـا بموجـب قانونهـا الخـاص الـذي يصـدر مـن المؤتمـر علـى شـرط أن تكـون الإدارة العرفيـة فـي حـال ظهـور الثـورة مقتصـرة علـى المنطقـة التـي تظهـر فيهـا.

**المادّة 42:**

يحـق لـكل مـن الـوزراء أن يحضـر مذكـرات كل مـن مجلسـي الشـيوخ والنـواب متـى أراد ولـه حـق التقـدم بالـكلام .

**المادّة 43:**

علـى كل وزيـر مـن الـوزراء أن يجيـب دعـوة كل مـن مجلسـي الشـيوخ والنـواب وأن يبيـن هـو بنفسـه أو مـن ينيبـه عنـه مـن المعلومـات فـي أي مـادة مـن المـواد العائـدة إلـى وزارتـه.

**المادّة 44:**

إذا دعـي أحـد الـوزراء إلـى المجلـس النيابـي للاسـتيضاح منـه عـن قضيـة ولـم ينـل اعتمـاد الأكثريـة فـي أثـر الاسـتيضاح يسـقط مـن الـوزارة وإذا سـقط رئيـس الـوزارة تسـقط معـه هيئـة الـوزارة وللوزيـر أو الـوزارة أن تطلـب تأخيـر الجـواب علـى مسـؤوليتها.

**المادّة 45:**

إذا رفـع تقريـر مـن خمسـة نـواب فأكثـر فـي شـأن هيئـة الـوزارة أو أحدهـم عـن عمـل يوجـب المسـؤولية ووافقـت أكثريـة المجلـس علـى إجـراء التحقيـق فـي ذلـك فـإن المجلـس يحـول ذلـك التقريـر بالقرعـة إلـى إحـدى شـعبه وهـذه تجـري التحقيـق وتسـتدعي الوزيـر أو الـوزراء وتسـتوضح منهـم عمـا ينبغـي ثـم تقـدم

قرارها إلى المجلس فإذا وافق ثلثا الأكثرية على وجوب المحاكمة تحال إلى المحكمة العليا وتعين أصول المحاكمة بقانون مخصوص.

**المادّة 46:**
متى تقرر في المجلس النيابي وجوب محاكمة هيئة الوزراء أو أحدهم يسقط من الوزارة.

**المادّة 47:**
لا فرق بين الوزير وغيره في الجرائم العادية والحقوق الشخصية والتضمينات المالية فتجري محاكمته في هذه الأمور في المحاكم العامة.

## الفصل الخامس: في المؤتمر

**المادّة 48:**
يتألف المؤتمر من مجلسي الشيوخ والنواب.

**المادّة 49:**
يجتمع المؤتمر في أول شهر أيلول/ سبتمبر من كل سنة ومدة اجتماعه أربعة أشهر ويجوز تمديد أمده ودعوته في غير وقته المعين عند الضرورة.

**المادّة 50:**
يفتتح الملك المؤتمر بخطاب ملكي يتضمن جميع الحوادث السياسية والإدارية المهمة التي حصلت في أثناء العطلة السنوية وما يجب إجراؤه في السنة القادمة وذلك بحضور الهيئة العامة والوزارة معًا.

**المادّة 51:**
يسن كل من مجلسي الشيوخ والنواب نظامًا خاصًا لإدارته ومذاكراته الداخلية وينتخب كل سنة من أعضائه الرئيس الأول ونائبيه والكتاب وهيئة الإدارة بموجب ذلك النظام.

**المادّة 52:**
كل من مجلسي الشيوخ والنواب يدقق النظر في مضابط أعضائه الانتخابية وفي قبول استقالتهم وفي إسقاط من تثبت عليه أسباب الإسقاط القانونية.

**المادّة 53:**
مذاكرات كل من المجلسين علنية ويجوز جعل الجلسة سرية إذا اقترح ذلك عشرة من الأعضاء أو طلبتها الوزارة ووافقت أكثرية المجلس عليها.

**المادّة 54:**
إن أعضاء كل من المجلسين أحرار فيما يبدونه من الأفكار والمطالعات في المجلس ولا يتوجب

على أحد منهم أي مسؤولية من جراء ذلك على شرط ألا يخالفوا نظام المجلس الداخلي.

**المادّة 55:**
لا يجوز البدء بالمذكرات في أحد المجلسين ما لم يكن أكثر من نصف أعضائه حاضرًا وتتخذ القرارات بأكثرية أصوات حاضري الجلسة إلا في المسائل المشروط فيها موافقة الثلثين.

**المادّة 56:**
آراء الأعضاء في اتخاذ القرارات تكون بتعيين الأسامي أو بإشارة مخصوصة أو بالرأي الخفي ويشترط في الأخيرة موافقة الأكثرية.

**المادّة 57:**
إذا عزي إلى أحد الشيوخ والنواب خيانة وطنية ووافق ثلثا أعضاء مجلسه على لزوم محاكمته فإنه يحال إلى المحكمة العليا.

**المادّة 58:**
لا يجوز توقيف أحد الشيوخ أو النواب ولا محاكمته بسبب جرم من الجرائم العادية في مدة اجتماع المجلس إلا بموافقة ثلثي أعضاء مجلسه ويستثنى من ذلك الجرائم المشهودة. ولا بد في مثل هذه الحال من إخبار المجلس المنسوب إليه العضو حالًا.

**المادّة 59:**
لا يجوز لأحد من الشيوخ أو النواب عقد المقاولات مع الحكومة العامة ولا الحكومة المحلية ولا البلديات ولا الدخول في الالتزامات ولا أخذ أي نوع من الامتيازات لنفسه ولا بالاشتراك مع غيره.

**المادّة 60:**
لكل من الشيوخ والنواب والوزراء حق اقتراح القوانين التي يراد وضعها وحق اقتراح تعديل القوانين الموجودة. والقوانين المقترح وضعها أو تعديلها تنظر أولًا في مجلس النواب ثم في مجلس الشيوخ.

**المادّة 61:**
القوانين المدنية والجزائية والتجارية والبحرية والقوانين المتعلقة بالصحة العامة والتأليف والاختراع والمطبوعات والتعليم الرسمي والخصوصي والجمعيات والاجتماعات والشركات والمهاجرة والتأمين والتابعية ووحدة المكاييل والمقاييس والموازين والنقود وقوانين العمال والقوانين التي تتعلق بالأمور الخاصة بالحكومة العامة تصدر من المؤتمر وتكون نافذة الحكم في جميع القطاعات.

**المادّة 62:**
إذا تقرر في مجلس النواب قانون من القوانين وأرسل إلى مجلس الشيوخ فعدله وأرجعه إلى مجلس النواب وأصر هذا على رأيه الأول ولم يتحول مجلس الشيوخ عن قراره يعاد القانون ثانية إلى مجلس النواب فإذا أصر هذا على رفض التعديل تؤلف لجنة متساوية العدد من المجلسين

لإزالة الخلاف فإذا لم يمكن فقرار المجلس النيابي هو النافذ على شرط أن يكون هذا القرار بموافقة ثلثيه، وأما قانون الميزانية السنوية فليس لمجلس الشيوخ أن يعيده إلا مرة واحدة فإذا أصر مجلس النواب على رأيه الأول فقراره هو النافذ.

**المادّة 63:**

لا يجوز تنقيح القانون الأساسي إلا إذا اتفق على وجوبه ثلثا كل من المجلسين وحينئذ يجتمع المجلسان في هيئة عامة ويقرران بالأكثرية المطلقة ما يرونه من التنقيح.

**المادّة 64:**

إن القوانين التي تقرر في مجلس النواب والشيوخ وترفع إلى الملك للتصديق نافذة، وإلا أعيدت إلى مجلس النواب مصحوبة ببيان الأسباب الموجبة للنظر فيها مرة أخرى، وأما القوانين التي أعطي القرار بكونها مستعجلة فمدة التصديق عليها وإعادتها أسبوع واحد. وإذا أعيدت القوانين نظر مجلسا النواب والشيوخ فيها مرة أخرى وبعد المذاكرة الثانية يصدق عليها الملك ويأمر بإجرائها خلال المدة المعينة.

**المادّة 65:**

لا يحق لأحد الكلام في المجلسين من غير أعضائهما إلا للوزراء أو من ينيبونه عنهم.

مجلس الشيوخ

**المادّة 66:**

ينتخب المجلس النيابي في كل مقاطعة أعضاء لمجلس الشيوخ بنسبة ربع نوابها في المجلس النيابي العام ويعين الملك عددًا مساويًا لنصف عدد الأعضاء المنتخبين.

**المادّة 67:**

إذا كان عدد نواب المقاطعة في المجلس النيابي العام غير قابل للتربيع يجبر ثم يتعين العدد الذي يجب انتخابه من قبل مجلس نواب المقاطعة بعد الجبر، وكذلك إذا كان عدد الأعضاء المنتخبين لمجلس الشيوخ من المقاطعات غير قابل للتصنيف يجبر ثم يتعين العدد الذي يعينه الملك بعد الجبر.

**المادّة 68:**

الأعضاء المنتخبون لمجلس الشيوخ من الأقلية يكونون بنسبة ربع نوابها عن جميع المملكة في المجلس النيابي العام ويفرزون من مجموع العدد الذي يخص كل مقاطعة. ويسن المؤتمر قانونًا خاصًا يبين فيه كيفية انتخابه شيوخ الأقلية وعددهم بالنسبة إلى المقاطعات. وكذلك تراعى النسبة فيما يعينه الملك.

**المادّة 69:**

مدة عضوية مجلس الشيوخ تسع سنوات ويتجدد ثلث الأعضاء كل ثلاث سنين ويكون تجديد الثلثين الأول والثاني في السنوات الست الأولى بالاقتراع على أن يدخل الثلث المجدد الأول في

القرعـة الثانيـة وبعـد ذلـك يتجـدد الأعضـاء الذيـن يتممـون مدتهـم القانونيـة ويجـوز إعـادة العضـو المنقضية مدتـه أو الـذي وقعـت عليـه القرعـة.

**المادّة 70:**
إذا وقعـت القرعـة علـى المعينيـن يعيـن بدلهـم مـن قبـل الملـك وإذا وقعـت علـى المنتخبيـن ينتخـب بدلهـم مـن قبـل مجالـس مقاطعتهـم.

**المادّة 71:**
لا تجتمع عضوية الشيوخ مع وظيفة أخرى في شخص واحد إلا في الوزارة.

**المادّة 72:**
يجب مراعاة الأوصاف الآتية في أعضاء مجلس الشيوخ:

(أ) أن يكـون العضـو سـوريًا متممًـا سـن الأربعيـن، غيـر محكـوم عليـه بجنحـة وغيـر مفلـس ولـم يعـد اعتبـاره، وغيـر سـاقط مـن الحقـوق المدنيـة.

(ب) أن يكـون ممـن سـبقت لهـم الخدمـة فـي الوظائـف العاليـة إداريـة كانـت أو عسـكرية أو سياسـية أو قضائيـة أو مـن النـواب الذيـن تكـرر انتخابهـم أو ممـن اشـتهروا بسـعة العلـم والفضيلـة.

**المادّة 73:**
إذا مـات أحـد الشـيوخ أو اسـتقال أو سـقط مـن عضويـة المجلـس وكان مـن المنتخبيـن ينتخـب مجلـس مقاطعتـه بـدلًا منـه وإذا كان معينًـا يعيـن الملـك بدلـه وتكـون مـدة العضـو الجديـد توفيـة لمـدة سـلفه.

مجلس النواب

**المادّة 74:**
ينتخب أعضاء مجلس النواب بالرأي الخفي على درجتين.

**المادّة 75:**
الانتخابـات النيابيـة العامـة للمجلـس النيابـي تجـري فـي كل أربـع سـنين مـرة ويبتـدأ بهـا مـن أول شـهر حزيـران وتنتهـي فـي نصـف شـهر آب.

**المادّة 76:**
مدة النيابة أربع سنوات ويجوز تجديد انتخابات النائب المنقضية مدته.

**المادّة 77:**
تبقى نيابة النائب معتبرة إلى أن تتم الانتخابات الجديدة بموجب المادّة.

**المادّة 78:**

الانتخابات حرة لا يجوز للحكومة أن تتدخل فيها أو تتصدى لها.

**المادّة 79:**
لكل سوري أتم العشرين من سنه ولم يكن ساقطًا من حقوقه المدنية حق في أن يكون ناخبًا أول ويكون الحائز شهادة المدارس العالية منهم رأيان وكل سوري أتم الخامسة والعشرين من سنه ولم يكن فاقدًا حقوقه المدنية ولا محكومًا علية بسجن شهر فأكثر يجوز أن يكون ناخبًا ثانيًا ويشترط أن يكون الناخب الثاني ممن يحسنون الكتابة والقراءة وألا يكون موظفًا ولا ضابطًا ولا خادمًا خاصًا.

**المادّة 80:**
كل سوري أتمَّ الثلاثين من سنه ولم يكن فاقدًا حقوقه المدنية ولا مفلسًا لم يعد إليه اعتباره ولا محكومًا عليه بجنحة يجوز انتخابه للنيابة.

**المادّة 81:**
لا يشترك في الانتخاب الجنود الموجودون في الخدمة الفعلية وأما المأذون منهم في دائرته الانتخابية فيشترك بها.

**المادّة 82:**
لا يجوز ترشيح الموظف ولا انتخابه للنيابة عن الدائرة الموظف هو فيها إلا إذا استقال قبل البدء بمعاملة الانتخابات بشهرين على الأقل.

**المادّة 83:**
لا يجوز للضباط ولا أمراء الجيش وأركانه الموجودين في الخدمة الفعلية أن ينتخبوا ولا أن ينتخبوا للنيابة الا إذا استقالوا من سلك الجندية قبل البدء بمعاملة الانتخاب.

**المادّة 84:**
لا تجتمع النيابة والوظيفة في شخص واحد إلا في الوزارة.

**المادّة 85:**
لا تجتمع النيابة وعضوية الشيوخ في شخص واحد.

**المادّة 86:**
كل نائب يعتبر ممثلًا للسوريين.

**المادّة 87:**
ينتخب نائب واحد عن كل أربعين ألفًا من السكان السوريين والكسر المعتبر في ما دون النصاب عشرون ألفًا.

**المادّة 88:**
كل مديرية تعد دائرة انتخابية، فالمديرية التي لا يبلغ عدد سكانها أربعين ألفًا ولا ينقص عن عشرين ألفًا

تنتخـب نائبًـا واحـدًا وأمـا المديريـة التـي يقـل عـدد سـكانها عـن عشـرين ألفًـا فتضـم إلـى أقـرب مديريـة لها.

**المادّة 89:**
تعتبـر كل مقاطعـة دائـرة انتخابيـة واحـدة بالنسـبة إلـى الأقليـات ويكـون النصـاب لهـا ثلاثيـن ألفًا والكسـر المعتبـر فـي مـا دون النصـاب خمسـة عشـر ألفًا.

**المادّة 90:**
لكل مئتي ناخب أول أن ينتخبوا ناخبًا ثانيًا والكسر المعتبر فيما دون النصاب مئة.

**المادّة 91:**
تقسـم المديريـات إلـى مناطـق انتخابيـة علـى ألا ينقـص عـدد الناخبيـن الأوليـن فـي كل منطقـة عـن المئتيـن.

**المادّة 92:**
يسـن للانتخابـات قانـون خـاص تبيـن فيـه كيفيـة إجرائهـا كسـائر المعامـلات المتفرعـة عنهـا والقاعـدة التـي يجـري عليهـا انتخـاب نـواب الأقليـة.

**المادّة 93:**
إذا مـات أحـد النـواب أو اسـتقال أو سـقط مـن النيابـة فالناخبـون الثانويـون فـي دائرتـه ينتخبـون غيـره وتكـون مـدة النائـب الجديـد توفيـة لمـدة سـلفه.

**المادّة 94:**
إذا اختلـف مجلـس النـواب مـع الـوزارة ولـم تنـل اعتمـاده سـقطت وإذا أصـرت الـوزارة الجديـدة علـى رأي سـلفها يحـول الخـلاف إلـى مجلـس الشـيوخ فـإذا أيـد مجلـس الشـيوخ مجلـس النـواب أذعنـت الـوزارة وإن لـم يؤيـده فللملـك أن يفـض المجلـس علـى أن يتجـدد الانتخـاب ويجتمـع المجلـس الجديـد فـي مـدة ثلاثـة أشـهر فـإذا أصـرّ المجلـس علـى قـرار سـلفه فقـراره هـو النافـذ.

**المادّة 95:**
مـدة المجلـس الـذي يتجـدد انتخابـه بموجـب المـادّة الرابعـة والتسـعين هـي أربـع سـنوات كاملـة مـا عـدا الاجتمـاع الـذي يعقـده هـذا المجلـس علـى أثـر انتخابـه توفيـة لمـدة الاجتمـاع السـنوي الـذي انفسـخ فيـه المجلـس السـابق.

**المادّة 96:**

لـكل نائـب أن يطلـب تأليـف لجنـة مـن النـواب لتحقيـق حادثـة مـن الحـوادث المهمـة التـي تقـع فـي إحـدى الـوزارات أو الدوائـر أو المقاطعـات فـإذا قبـل الطلـب بالأكثريـة تؤلـف اللجنـة وتباشـر عملهـا ثـم ترفـع نتائـج تحقيقهـا إلـى المجلـس وليـس لهـا أن تدخـل فـي الأعمـال التنفيذيـة.

## الفصل السادس: في المحكمة العليا

**المادّة 97:**
تتألف المحكمة العليا عند الحاجة بأمر الملك من ستة عشر عضوًا نصفهم من الشيوخ ونصفهم من رؤساء محاكم التمييز وينتخبون من الهيئات المنسوبين إليها بالقرعة.

**المادّة 98:**
تنقسم المحكمة العليا إلى قسمين، اتهامي يتألف من سبعة أعضاء، أربعة من الشيوخ وثلاثة من التمييز والاستئناف ويكون انتخاب هؤلاء بالقرعة من بين الستة عشر عضوًا، وحكمي يتألف من التسعة الباقين.

**المادّة 99:**
قرار الاتهام ينبغي أن يكون بموافقة خمسة من أعضاء القسم الاتهامي على الأقل وقرار الحكم يكون بموافقة ستة من أعضاء القسم الحكمي على الأقل.

**المادّة 100:**
أحكام المحكمة العليا قطعية وتطبق معاملاتها وأحكامها على القوانين الموضوعة.

## الفصل السابع: في المالية

**101:** يجب على الحكومة أن تقدم في كل عام ميزانيتها للسنة القابلة إلى مجلس النواب في أوائل اجتماعه السنوي.

**102:** الميزانية العامة، قانون يبين فيه الدخل والخرج السنويان على وجه التقريب في مواد مرتبة على فصول ويحتوي على مواد أخرى في كيفية تنفيذها. ويدقق النظر في المواد القانونية في المجلس مادة مادة ويدقق النظر في فصول الميزانية وتقبل فصلًا فصلًا.

**103:** لا يجوز للحكومة أن تتجاوز حدود الميزانية المصدق عليها، إلا إذا طرأت أسباب اضطرارية مبرمة تقضي بإنفاق شيء خارج عن الميزانية في أثناء عطلة المجلس، فيجوز للحكومة حينئذ تدبيره وإنفاقه بموجب قرار يصدق عليه الملك، على أن يقدم ذلك القرار للمجلس النيابي حين انعقاده.

**104:** حكم كل ميزانية سنوية نافذة في تلك السنة فقط، وإذا فسخ المجلس قبل التصديق على الميزانية، فللحكومة العمل بحكم الميزانية السابقة بقرار يصدق عليه الملك إلى أن يجتمع المجلس.

**105:** على الحكومة أن تقدم للمجلس النيابي الحساب القطعي لكل سنة في التي تليها ويتضمن هذا الحساب ما تحقق تحصيله من الدخل وما تحقق إنفاقه من الخرج ويكون مرتبًا بحسب مواد الميزانية وفصولها.

## الفصل الثامن: في ديوان المحاسبات

**106:** يتألـف ديـوان المحاسـبات مـن رئيـس وأربعـة أعضـاء تنتخبهـم الحكومـة، ويصـدق عليـه مجلـس النـواب، ثـم ترفـع أسـماؤهم إلـى الملـك للتصديـق علـى وظائفهـم وتمتـد وظائفهم إلـى آخـر حياتهم، فـلا يبدلـون ولا يعزلـون إلا بموافقـة ثلثـي الأعضـاء الحاضريـن فـي جلسـة النـواب وموافقـة الملـك، وإذا وقـع منهـم مـا يسـتوجب محاكمتهـم مـن جـراء وظيفتهـم فإنهـم يحاكمـون فـي المحكمـة العليـا بموافقـة ثلثـي الأعضـاء الحاضريـن فـي جلسـة النـواب أيضًـا.

**107:** يدقـق ديـوان المحاسـبات النظـر فـي حسـابات الحكومـة العامـة السـنوية، وحسـابات المحاسـبين ويراقـب تطبيـق الميزانيـة العامـة ويرفـع فـي كل عـام إلـى مجلـس النـواب عنـد افتتاحـه تقريـرًا عامًـا يبيـن فيـه نتيجـة تدقيقـه ومراقبتـه فـي تلـك السـنة وكذلـك يرفـع إلـى الحكومـة العامـة فـي كل ثلاثـة أشـهر مـرة تقريـرًا عـن الأحـوال الماليـة ويقـدم إلـى المجلـس النيابـي صـور هـذه التقاريـر.

**108:** تنظيـم أقـلام هـذا الديـوان وأوصـاف أعضائـه وتفصيـلات وظائفـه وسـائر مـا يعـود إليـه مـن المعاملات تعيـن بقانـون خاص.

## الفصل التاسع: في الموظفين

**109:** يشترط في اختيار عمال الحكومة الموظفين الجنسية السورية والكفاءة والاستحقاق.

**110:** يسـن قوانيـن عامـة تعيـن فيهـا وظائـف الموظفيـن ودرجـات صفوفهـم وطـرق تعيينهـم وترقيتهـم وحـدود مسـؤوليتهم.

**111:** كل موظف مسؤول عن أعماله في وظيفته بمقتضى القوانين والنظم الموضوعة.

**112:** لا يجوز عزل موظف ولا تبديل غيره إلا بالأسباب المعينة في القوانين والنظم.

**113:** على الموظف إطاعة أوامر رئيسه في ما لا يخالف القوانين والنظم المقررة.

## الفصل العاشر: في المحاكم

**114:** المحاكم مستقلة ومصونة من كل تعد.

**115:** تأليف المحاكم ودرجاتها ووظائفها وصلاحيتها تعين بقانون خاص يشمل جميع المقاطعات.

**116:** انتخـاب الحـكام وتعيينهـم وأوصافهـم ودرجاتهـم وكيفيـة ترفيعهـم وعقوبتهـم تعيـن بقانـون خـاص يشـمل المقاطعـات.

**117:** الحاكم لا يعزل ولا يجازى إلا بحكم.

**118:** المحاكمات تكون علنية ما عدا المحاكمات التي يجيز القانون جعلها سرية.

**119:** لكل أحد حق الدفاع عن نفسه في المحاكم بالوسائل المشروعة.

**120:** الدعاوى بين الدوائر الرسمية والأشخاص ترى في المحاكم العامة.

**121:** لا يجوز تأليف محاكم غير المحاكم القانونية ولا تأليف لجان يكون لها صلاحية القضاء غير لجان التحكيم التي ينص عليها القانون.

**122:** لا تجتمع الحاكمية ووظيفة رسمية أخرى في شخص واحد.

## الفصل الحادي عشر: في المقاطعات

**123:** المقاطعات تدار على طريقة اللامركزية في إدارتها الداخلية ما عدا الأمور العامة التي تدخل في خصائص الحكومة العامة كما هو مصرح في مواد هذا القانون.

**124:** لكل مقاطعة مجلس نيابي يدقق ميزانية المقاطعة ويسن قوانينها ونظمها المحلية وفقًا لحاجاتها ويراقب أعمال حكومتها وليس له أن يسن قانونًا يخالف نص هذا القانون الأساسي ولا القوانين العامة المعطى حق وضعها للمؤتمر.

**125:** يشترط في أساس تقسيم المقاطعات أن لا تقل مساحة كل مقاطعة منها عن خمسة وعشرين ألفًا من الكيلومترات المربعة وأن لا يقل عدد سكانها عن خمسمائة ألف وأن تراعى فيها الارتباطات الطبيعية والاقتصادية.

**126:** انتخابات المجلس النيابي للمقاطعة تكون على درجة واحدة. وأوصاف الناخب الأول وأوصاف النائب المعينة في المادّة 78 والمادة 79 من هذا القانون تراعي أيضًا في انتخاب نواب مجالس المقاطعات ما عدا سن النائب في مجلس المقاطعة فإن الحد الأصغر لها يجب أن يكون خمسًا وعشرين سنة.

**127:** مدة أعضاء مجلس المقاطعة النيابي سنتان وتدوم نيابة النائب إلى أن تتم الانتخابات الجديدة ويجوز إعادة انتخابه.

**128:** ينتخب نواب مجالس المقاطعات بنسبة نائب واحد عن كل عشرين ألفًا من نفوس المقاطعة والكسر المعتبر في ما دون النصاب عشرة آلاف.

**129:** يعين عدد نواب الأقليات في مجالس المقاطعات النيابية بنسبة مجموعة نفوسهم في المقاطعة، وبأن يكون لكل خمسة عشر ألفًا نائب واحد والكسر المعتبر في ما دون النصاب سبعة آلاف وخمسمائة.

**130:** المقاطعات تسن قوانين الانتخاب لمجالسها النيابية.

**131:** تبتدئ انتخابات مجالس المقاطعات النيابية في أول شهر تموز من كل سنتين وتجتمع في أول شهر أيلول من كل سنة وتدوم مدة اجتماعها شهرين ويجوز تمديد مدة الاجتماع إذا طلبه الحاكم أو سبعة من أعضاء المجلس ووافق على الطلب ثلثا الأعضاء الموجودين في الجلسة.

**132:** القوانين التي تسنها مجالس المقاطعات النيابية ترفع بواسطة الحاكم العام إلى الملك للتصديق عليها والأمر بتنفيذها على أن يصدق عليها وتعاد إلى المقاطعات في مدة شهر واحد.

**133:** إذا أعيدت القوانين المرفوعة من قبل المقاطعات، دون تصديق الملك، بدعوى مخالفتها للقانون الأساسي أو القوانين العامة، نظر مجلس نواب المقاطعة فيها مرة أخرى، فإذا أصر على الشكل الأول ولم يصادق عليها الملك في المرة الثانية، حكم مجلس الشيوخ، وكان حكمه هو النافذ. ويشترط تصديقه في المرة الثانية، وأو إيداعه إلى مجلس الشيوخ خلال أسبوعين.

**134:** يسن مجلس المقاطعة النيابي قانونه الداخلي وينتخب في كل سنة رئيسه ونائبيه وكاتبه وهيئة إدارته.

**135:** يدير المقاطعة حاكم عام يعينه الملك ويشترط في الحاكم العام أن يكون سوريًا عربيًا متصفًا بالصفات المشروطة في عضو مجلس الشيوخ.

**136:** الحاكم العام يعين مديري دوائر المقاطعة الرئيسية خلا الدوائر المربوطة بالحكومة العامة كما هو منصوص في المادّة من هذا القانون ويصدق على تعيين الموظفين المنوط به بحسب النظم المخصوصة، وله حق الإشراف على الدوائر المربوطة بالحكومة العامة.

**137:** الحاكم العام مكلف بإدارة شؤون المقاطعة وتطبيق ميزانيتها وتنفيذ القوانين فيها.

**138:** الحاكم العام يقدم في كل سنة لمجلس نواب المقاطعة تقريرًا عامًا في الأعمال التي قامت بها حكومة المقاطعة في أثناء السنة وفي الأعمال المنوي القيام بها في السنة القابلة ويقدم للحكومة العامة نسخة من هذا التقرير.

**139:** إذا حدث خلاف بين الحاكم العام ومجلس نواب المقاطعة يحكم مجلس الشيوخ في هذا الخلاف ويكون حكمه قطعيًا. ولمجلس الشيوخ أن يقترح إقالة الحاكم إذا رأى ذلك.

**140:** إذا وقع من الحاكم العام ما يستوجب محاكمته من جراء وظيفته فإنه يحاكم في المحكمة العليا.

**141:** لكل من الحاكم العام ونواب المقاطعة حق في اقتراح اللوائح القانونية لمجلس نواب المقاطعة.

**142:** إذا طلب سبعة من نواب المقاطعة تأليف لجنة تحقيقية من النواب لتحقيق حادثة من الحوادث المهمة التي تقع في إحدى دوائر الحكومة أو في ناحية من نواحي المقاطعة وقبل الطلب بالأكثرية تؤلف اللجنة وتباشر عملها. وترفع نتيجة تحقيقاتها إلى المجلس وليس لها أن تتعرض للأمور التنفيذية.

**143:** إذا عزي إلى نائب مجلس المقاطعة خيانة وطنية ووافق ثلث أعضاء المجلس على وجوب محاكمته، فإنه يحاكم في المحكمة العليا.

**144:** من حقوق المقاطعات تنظيم جميع أنواع المحاكم بدرجاتها بحسب قانونها الخاص كما جاء في المادّة 120.

**145:** تنقسم المقاطعة في إدارتها إلى متصرفيات ومديريات ويسن المجلس العمومي قانونًا يبين فيه تنظيم هذين القسمين وخصائصهما وما يتبعه من تنظيم القرى وعمدها ووظائفهم.

## الفصل الثاني عشر: في مواد شتى

**146:** يسنّ المجلس العمومي قانونًا يبين فيه كيفية إدارة العشائر وحل الاختلافات التي تحدث بينهم.

**147:** كل مقاطعة تسن قانونًا لتنظيم بلدياتها على أساس الانتخاب وتبين فيه خصائصها ووظائفها.

**148:** تظل القوانين الموجودة مرعية إلى أن تنقح أو تبدل.

# المشاركون في هذا العدد

الزهراء سهيل الطشم
أمل حويجة
أمل فارس
بينت شيلر
جبر الشوفي
جمال الشوفي
حازم نهار
راتب شعبو
رياض زهر الدين

ريمون المعلولي
سامر إسماعيل
سائد شاهين
سعيد بوعيطة
سلوى زكزك
سميح شقير
شوكت غرز الدين
شيرين عبد العزيز
عبد الرحيم الحسناوي

عبد الرزاق دحنون
عبد الله أمين الحلاق
عمّار الأمير
محمد عمر كرداس
مضر رياض الدبس
مهران الشامي
نور الهدى مراد
هدى سليم المحيثاوي
ورد العيسى

ميسلون
للثقافة والترجمة والنشر
Maysaloon for Culture, Translation and Publishing

السعر 15 دولارًا
2757-8909